

عقد الاعتماد الإجاري للأصول المنقولة

د/ الواسعة زرارة صالح

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة باتنة

Résumé :

L'Algérie opte pour la libéralisation de son économie et pour l'instauration d'une logique de marché afin de mieux s'insérer dans le jeu de la concurrence internationale. Une telle stratégie exige la mise en place de tout un arsenal juridique comme la relative à la concurrence et de tout d'autre encore.

Les mutations du droit en la matière visent la recherche de solutions financières favorables aux opérateurs économiques.

Dans cette perspective des contrats dits d'affaires tel que le contrat de crédit -bail sont apparus.

Dans cette optique, on considère le contrat de crédit-bail comme une nouvelle technique de financement en faveur des petites et moyennes entreprises.

D'où l'intérêt d'examiner dans un premier temps la notion même de ce contrat pour tenter ensuite d'en cerner ses effets juridiques, sans omettre de relever par ailleurs ses avantages en tant que technique attractive sécurisante pour tout opérateur économique qu'il soit national ou étranger.

المخلص :

تسعى الجزائر إلى فتح اقتصادها و إرساء قواعد المنافسة الحرة و الشفافة من أجل مواجهة المنافسة الدولية .

هذا التوجه يفرض على المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية على غرار قانون المنافسة تعمل على إيجاد حلول لمشكلات التمويل المالي للمشروعات الاقتصادية التي تواجه كل المتعاملين الاقتصاديين.

و في هذا الإطار تظهر عقود الأعمال و خصوصا منها عقد الاعتماد الاجاري، الذي يعتبر كآلية جديدة للتمويل لاسيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و عليه، تأتي هذه الدراسة لتوضيح مفهوم عقد الاعتماد الاجاري و كذلك آثاره القانونية مع بيان ايجابيات هذه الآلية الجذابة و فائدها على كل من المستثمر الوطني و الأجنبي.

مقدمة

استجابة لمتطلبات نظام اقتصاد السوق الذي تبناه المشرع الجزائري صراحة بموجب قانون المنافسة، استحدث المشرع عدة قوانين وكذا آليات منها عقد الاعتماد الإيجاري الذي بموجبه يحصل المتعامل الاقتصادي الجزائري أو الأجنبي المقيم في الجزائر على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاطه الاقتصادي، أو أصول غير منقولة تتعلق بأصول عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجيات المهنية الخاصة بالمتعامل الاقتصادي، دون أن يكون مضطرا لدفع قيمتها دفعة واحدة، وإنما يقتصر دوره على أداء أقساط على شكل بدل إيجار يسد للممول، وذلك بموجب عقد إيجار ينتهي بامتلاك المستأجر لهذه الأصول إذا رغب في ذلك .

فالى أي مدى وفق المشرع الجزائري في استحدثاته لهذا العقد كتقنية حديثة لتمويل المشاريع الاقتصادية خاصة تلك التي تعاني من صعوبات مالية، هذا ما سنتولى الإجابة عنه من خلال هذا المقال .

أولا : مفهوم عقد الاعتماد الإيجاري : لقد استحدث المشرع الجزائري عقد الاعتماد الإيجاري بموجب الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 يناير 1996، وذلك لغرض تمويل المشاريع الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين والتجاربيين عن طريق تمويل اقتناء الأصول، سواء المنقولة أو غير المنقولة التي يكون المتعامل الاقتصادي أو التجاري بحاجة إليها لاستغلال مشروعه الاقتصادي، خاصة تلك المشاريع التي تعاني من صعوبات مالية، إذ يمكنه هذا العقد من الحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لمشروعه دون أن يكون مضطرا لدفع قيمتها دفعة واحدة .

إذ يتقرر له بموجب هذا العقد حق استغلال هذه الأصول سواء كانت منقولات أو عقارات، وذلك مقابل أقساط تدفع على شكل بدل إيجار إلى غاية انتهاء المدة المحددة في العقد، كما يمكنه هذا العقد أيضا من إمكانية امتلاك هذه الأصول عند انتهاء العقد متى رغب في ذلك، مقابل مبلغ يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديده ما تم دفعه من بدل إيجار .

ويأخذ عقد الاعتماد الإيجاري صورا ثلاث: عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة ثم عقد الاعتماد الإيجاري المتعلقة

بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية¹، وسوف يقتصر هذا المقال على الصورة الأولى للاعتماد الإيجاري أي عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة .

1 - تعريف عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة: لقد عرف المشرع الجزائري عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة بأنه :

" عقد تمنح بموجبه ومن خلاله شركة التأجير أو البنك أو المؤسسة المالية المسماة المؤجر و على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعى المستأجر " .

كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كلي أو جزئي للأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه، والذي يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار².

يتضح من تعريف المشرع الجزائري أن عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، عبارة عن عملية تأجير للأصول مشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني، التي يحتاجها المتعامل الاقتصادي لتلبية حاجاته المهنية وليس الشخصية أو العائلية، وتكون هذه الأصول مملوكة للمؤجر، الذي يمكن أن يكون بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة مؤهلة قانونا لذلك، وذلك مقابل أقساط تدفع على شكل بدل إيجار لمدة محددة وثابتة في العقد، ويمكن للمستأجر (المتعامل الاقتصادي) إمكانية اكتساب ملكية الأصول المؤجرة لقاء ثمن متفق عليه عند إبرام العقد، يأخذ بعين الاعتبار ولو جزئيا الأقساط المدفوعة كبذل إيجار .

كما يتضح من التعريف أيضا أن المشرع الجزائري اقتصر عملية الاعتماد الإيجاري على مؤسسات مالية محددة على سبيل الحصر وهي البنك أو المؤسسة المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، وهي أشخاص معنوية تأخذ شكل شركات المساهمة وفقا لما هو منصوص عليه في أحكام القانون التجاري، وتعد شركات المساهمة وفقا لهذا القانون الشركات التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبع (7) شركاء³ .

وتعود الحكمة في اقتصار هذا العقد على الشخص الاعتباري الذي يأخذ شكل شركات المساهمة نظراً لأهمية عقد الاعتماد الإيجاري، ودوره في تمويل الاستثمارات التي تحتاج إلى أموال طائلة، لا يمكن للشخص الطبيعي (التاجر الفرد) أن يوفرها، كما أنه وبالرجوع إلى القوانين التي تنظم نشاط هذه المؤسسات المالية المرخص لها بممارسة هذا النشاط، نجدها تشترط لممارسة عملية الاعتماد الإيجاري ضرورة الحصول على إذن مسبق من مجلس الإدارة، كما هو الشأن في نص المادة 75 من الأمر رقم 11/03⁴ المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والتي تنص على أنه:

" لا يجوز للبنوك أو المؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطاً غير النشاط المذكور في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصاً بموجب أنظمة يتخذها المجلس ".
وبالرجوع للمواد السابقة لنص المادة 75 المشار إليها أعلاه نجدها لا تشير إلى نشاط الاعتماد الإيجاري، الأمر الذي يستلزم على البنك أو المؤسسة المالية لممارسة هذا النشاط ضرورة حصولها على إذن مسبق من مجلس إدارتها .

2- إنشاء عقد الاعتماد الإيجاري :عادة يبدأ إبرام هذا العقد بموجب اتفاقية الحساب الجاري تبرم بين البنك والعميل عند فتح الحساب، وتعتبر هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من عقد الاعتماد الإيجاري، ثم يقدم الطلب من قبل العميل للبنك لغرض شراء الأصول المنقولة، والتي يجب أن تعين بموجب قائمة ترفق بالطلب، على أن يستأجرها من البنك على سبيل عقد الاعتماد الإيجاري بمفهوم الأمر رقم 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، وعند تطابق القبول والإيجاب من كلا الطرفين يقوم البنك بشراء الأصول المنقولة، والمتمثلة في التجهيزات أو العتاد أو الأدوات التي يحتاج إليها المتعامل الاقتصادي لمشروعه الاقتصادي، وذلك بناء على طلب العميل بهدف تأجيرها على سبيل الاعتماد الإيجاري .

ثم يوكل البنك العميل الذي قبل بذلك بتسلم الأصول المنقولة نيابة عنه طبقاً للشروط المتفق عليها في عقد الشراء، المبرم بين البنك والبائع الأول، وذلك على نفقة العميل وحده، ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن التأخير في تسليم الأصول المنقولة بالنسبة للمواعيد المتفق عليها مع البائع الأول⁵.

3 - الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد التجاري : بالرجوع إلى الأمر رقم 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، نجده يعتبر في مادته الأولى الاعتماد الإيجاري بأنه عبارة عن عملية تجارية ومالية، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، الأمر الذي يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا العقد، هل هو عقد يبدأ بعقد إيجار وينتهي بعقد بيع، وهل يمكن بذلك القول بأنه عقد مختلط، وأي أحكام يخضع لها عند إبرامه، هل يخضع لأحكام عقد البيع أو للإيجار المنصوص عليها في القانون المدني ؟

وسأحاول الإجابة عن هذه التساؤلات وذلك على النحو التالي :

أ - من حيث كونه عقد إيجار: يتكون عقد الإيجار أساسا من ركنين أساسيين، يمكن استخلاصهما من تعريف القواعد العامة لعقد الإيجار، وهما دفع بدل الإيجار الذي يشكل التزاما أساسيا بالنسبة للمستأجر، وتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر وهو يشكل التزاما أساسيا بالنسبة للمؤجر⁶، لكن وبالرجوع للأمر رقم 09/96 لا نجد هناك نصا يلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الأصول المنقولة التي تشكل محل هذا العقد، ذلك لأن الذي يلتزم بالتسليم هو البائع الأول الذي يسلم الشيء المبيع للمستأجر الذي يتسلمه كوكيل عن المؤجر، طبقا للشروط المنصوص عليها في عقد الشراء المبرم بين كل من البائع والمؤجر (البنك أو المؤسسة المالية أو شركة التأجير)، وذلك على نفقة المستأجر (العميل) وحده، ولا يتحمل المؤجر أية مسؤولية عن تأخر التسليم لكل أو جزء من الأصول المنقولة بالنسبة للمواعيد المتفق عليها مع البائع الأول⁷.

وبذلك فإن المستأجر (المستفيد) يتسلم الأصول المنقولة من البائع باعتباره وكيلاً عن المؤجر، لكن لحسابه الخاص وبذلك تزدوج صفته، فهو يتسلم المنقول المبيع بوصفه وكيلاً عن المؤجر، ويتسلمه لحسابه الخاص بصفته مستأجراً، وبازدواج هاتين الصفتين يتحمل المستأجر وحده مصاريف الاستلام وكذا مخاطره، ولا يستطيع الرجوع على المؤجر، وإلا أثار في وجهه المسؤولية عن خطأ الوكيل في تنفيذ وکالته، سواء تلك الخاصة باختيار الأصول المنقولة أو تلك التي تتعلق بالاستلام⁸؛ بينما الأمر ليس كذلك في عقد الإيجار العادي أين يتحمل المؤجر البعض منها فقط⁹، وعند انتهاء المدة المحددة في عقد الإيجار العادي، يغادر المستأجر الأمكنة المستأجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد

دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء، ودون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في القانون التجاري¹⁰، بينما يكون للمستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري ثلاث خيارات تتمثل إما في تملك المال المؤجر مقابل ثمن يأخذ بعين الاعتبار ما تم دفعه من بدلات إيجار، و إما رد المال المؤجر إلى المؤجر، كما له أيضا أن يمدد العقد مقابل بدل إيجار يتم الاتفاق عليه من جديد¹¹.

ب - من حيث كونه عقد بيع يخضع لأحكام القانون المدني : لا يوحى الأمر كذلك، ذلك أن هذا العقد أي عقد الاعتماد الإيجاري يسبقه عقد بيع بين كل من المؤجر والمورد أو البائع للأصول المنقولة، يكون للمستأجر دور فيه، وذلك باختياره للأصول المنقولة وتحديد مواصفاتها وفق ما يتمشى وحاجيات مشروعه، ثم يختار المورد (البائع) الذي سيمكنه من هذه الأصول، ويتم التفاوض معه حول التجهيزات ومواصفاتها وكذا سعرها إلى أن يتم الاتفاق بينهما، ثم يبحث المستفيد عن ممول لهذا المشروع الذي يجب أن يكون إما البنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، فيقدم لها طلبا بالعرض المقدم من المورد بشأن مواصفات المعدات والتجهيزات وأسعارها، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالمشروع الذي ينوي المستفيد إطلاقه، وعند موافقة الممول على طلب المستفيد هنا نكون بصدد عقد إيجار يضمن للمستأجر حق الاستعمال والانتفاع بالأصل المؤجر خلال فترة دنيا وبسعر محدد مسبقا، وكأنه صاحب ملكية هذا الأصل، كما يضمن هذا العقد أيضا للمؤجر حق قبض مبلغ معين من الإيجار لمدة تدعى " الفترة غير القابلة للإلغاء " لا يمكن خلالها إبطال الإيجار، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك¹².

وعليه فعقد الاعتماد الإيجاري ليس عقد بيع، وإنما سبقه عقد بيع بين كل من ممول المشروع (المؤجر) والبائع الأول (المورد)، إذ تنتقل ملكية الأصول المنقولة من البائع الأول إلى الممول (البنك أو المؤسسة المالية أو شركة التأجير) وذلك لمجرد دفع ثمنها من قبل هذا الأخير، ويتسلم المستفيد الأصل المبيع مع إمكانية انتقال ملكيتها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار متى رغب في ذلك، وعندئذ يولي عقد الاعتماد الإيجاري عقد بيع مستقل تماما عنه بجميع شروطه وكذا آثاره .

مما تقدم يمكن القول بأن عقد الاعتماد الإيجاري عقد من طبيعة خاصة، إذ يستلزم لقيام عملية الاعتماد الإيجاري عدة عقود، عقد بيع يبرم بين كل من المؤجر والبائع الأول

للأصول المنقولة، كما قد يشترط البنك على المستفيد إبرام اتفاقية الحساب الجاري، وكذلك عقد رهن لصالحه، وعقد تأمين حتى يمنع الغير من الرجوع عليه بدعوى المسؤولية المدنية، وعند انتهاء مدة عقد الاعتماد الإجاري يتحول إلى عقد بيع متى رغب المستفيد المستأجر في ذلك، وبذلك ينشأ عقد بيع جديد يتحول المؤجر بموجبه إلى بائع والمستأجر إلى مشتري، وتنقل ملكية الأصل المؤجر إلى المشتري أي المستفيد.

ومنه يمكن القول بأن عقد الاعتماد الإجاري عقد ذو طبيعة خاصة، لا يمكن إدراجه تحت أي نوع من أنواع العقود المسماة، التي أشار إليها المشرع في أحكام القانون المدني، لذلك خصّه المشرع بقانون خاص، وهو الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 يناير 1996. ثانياً : شروط إبرام عقد الاعتماد الإجاري : عقد الاعتماد الإجاري تصرف قانوني يستلزم لِنفاذه توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية وذلك على النحو التالي:

1 - الشروط الموضوعية : يجب أن تتوافر في عقد الاعتماد الإجاري الشروط العامة الواجب توافرها في كل عقد، فيجب توافر رضا المتعاقدين والمتمثل في وجود إرادتين متطابقتين¹³ وخاليتين من أي عيب من عيوب الإرادة¹⁴، صادرتين من شخص تتوافر لديه الأهلية القانونية التي تؤهله لاتخاذ التصرفات القانونية وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري بقولها :

" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة "

وعند تطابق الإيجاب مع القبول ينعقد عقد الاعتماد الإجاري، وتبدأ عملية الاعتماد الإجاري، بمبادرة من المستأجر (المستفيد) وذلك عن طريق ما يحتاجه من أصول منقولة تتمثل في تجهيزات أو مواد أو أدوات ضرورية¹⁵ لتمويل مشروعه سواء كان ذلك لأول مرة أو لغرض تقويته، ثم يبحث المستفيد عن المورد الذي يمكنه منها شريطة أن يجد من يموله، وذلك في إطار تدخلات المستأجر في العلاقة التي تربط المؤجر مع مورد الأصل المخصص للإيجار، عن طريق عملية الاعتماد الإجاري¹⁶.

وبعد التفاوض مع المورد سواء تعلق ذلك بمواصفات المعدات أو التجهيزات أو بسعرها، وحصول المستفيد على عرض بيع من المورد، يعتبر ذلك بمثابة إيجاب صادر من البائع (المورد)، ثم يشرع المستفيد في البحث عن الممول لهذه الأصول وقد يقترح

المورد على المستفيد اللجوء إلى بنك أو شركة تأجير معينة، كما قد يختار ذلك بنفسه، ومن ثم يتقدم بطلب الاعتماد الإيجاري، في شكل نماذج تعدها هذه المؤسسات يملأ الفراغ من قبل المستفيد، ويرفق الطلب بالعرض الصادر من البائع وكذا السندات والوثائق المتعلقة بالمشروع، وكذا قائمة المعدات والتجهيزات (محل عقد الإيجار)، ويقوم الممول بدراسة الملف وكذا المركز المالي للمستفيد، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته، وله أن يقبل أو يرفض وإذا قبل العرض عد ذلك بمثابة قبول لشراء الأصل لحساب المستفيد، وينعقد عقد البيع، وبناء على طلب البنك تسلم الأصول المنقولة للمستفيد طبقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الشراء المبرم بين البنك والبائع الأول، وذلك على نفقة المستفيد وحده، إذ لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن تأخير التسليم لكل أو جزء من الأصول المنقولة بالنسبة للمواعيد المتفق عليها مع البائع الأول، ويلتزم المستفيد بإرسال نسخة من محضر تسليم الأصول المنقولة الممضي من قبل البائع الأول للممول (البنك)¹⁷ وبذلك يبدأ نفاذ هذا العقد .

2 - أطراف عقد الاعتماد الإيجاري : سبق وأن بينا بأن عقد الاعتماد الإيجاري له طابعه الخاص الذي يميزه عن باقي العقود، فعقد الاعتماد الإيجاري قد يسبقه عقد الحساب الجاري لدى البنك، كما يسبقه عقد بيع بين كل من الممول والمورد، وبذلك فعقد الاعتماد الإيجاري يقوم بين ثلاثة أطراف، وهي المورد البائع الذي يتولى توفير الأصول المنقولة و الممول سواء كان بنكاً أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك ، و المستأجر (المستفيد) .

غير أن أطراف هذا العقد لا تربطهم علاقة قانونية ثلاثية، بل يظهرون بعلاقات ثنائية، إذ يجمع عقد البيع بين المورد و الممول، أما عقد الإيجار فيجمع بين الممول والمستفيد، وبذلك فلا تربط المستفيد بالمورد علاقة قانونية، رغم أن له حق الرجوع عليه بضمان العيوب الخفية، كما لا يعتبر المورد أيضاً طرفاً في عقد الإيجار المبرم بين الممول والمستفيد، وبذلك يكون أطراف عقد الاعتماد الإيجاري كالتالي :

2-1 الممول: لقد اقتصر المشرع الجزائري عملية الاعتماد الإيجاري على أطراف ثلاثة وهي:

أ - البنك : مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لأحكام القانون التجاري، ما لم يخالف ذلك التشريع المعمول به¹⁸.

ومن مهام البنك تنظيم الحركة النقدية و توزيع القروض¹⁹ و تنظيم السيولة و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارة هذه الوسائل، إضافة إلى عمليات أخرى أشار إليها المشرع في الأمر رقم 11/03 منها عمليات الصرف، عمليات على الذهب والمعادن الثمينة وتوظيف القيم المنقولة وغيرها²⁰.

ب - المؤسسة المالية : وهي الطرف الثاني المرخص له بالقيام بعمليات الاعتماد الإيجاري، وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومن مهامها الأساسية القيام بالعمليات المصرفية، عمليات الصرف وعمليات على الذهب والمعادن الثمينة وكذا توظيف القيم المنقولة وغيرها، لكن لا يمكنها أن تتلقى الودائع من الجمهور²¹، على خلاف البنوك وبالتالي فهي تمنح القروض من أموالها الذاتية .

هذا وإذا كان من مهام البنوك وكذا المؤسسات المالية القيام بالعمليات المصرفية ومن بينها عمليات القرض، فلها أن تقوم بعملية الاعتماد الإيجاري ذلك أن المشرع اعتبر عملية الاعتماد الإيجاري من عمليات القروض، وهذا ما يمكن استخلاصه من الفقرة الثانية من المادة 68 من الأمر رقم 11/03 والتي تنص على أنه :

" ... يعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لا سيما عمليات القرض الإيجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة "

والملاحظ أن المشرع علّق ممارسة عمليات الاعتماد الإيجاري من قبل هذه المؤسسات على الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض²².

ج - شركة التأجير : سبق وأن بينا أن المشرع الجزائري اقتصر ممارسة الاعتماد الإيجاري على الأشخاص الاعتبارية، وهي البنوك والمؤسسات المالية وشركة التأجير المؤهلة قانونا لذلك والمعتمدة صراحة بهذه الصفة، وهي تأخذ شكل شركات المساهمة وبالتالي فهي شركة تجارية يستلزم لقيامها توافر الشروط الواجب توافرها في هذه الشركة

من رأسمال الذي يجب ألا يقل عن خمسة (5) ملايين دينار جزائري، كما يجب ألا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (7)²³.

هذا ولقد اعتبر المشرع الجزائري عملية الاعتماد الإيجاري بمثابة قرض وبما أن عمليات القرض والائتمان بصفة عامة تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية، لذلك أوجب بأن يقوم بهذه العملية أشخاص اعتبارية، دون الأشخاص الطبيعية (التاجر الفرد)، ويعود السبب في ذلك إلى كون عمليات الاعتماد الإيجاري تتطلب رؤوس أموال كبيرة، باعتبارها وسيلة لتمويل الاستثمارات، ولا يقدر على هذا النشاط سوى شركات ذات رؤوس أموال كبيرة مثل شركات المساهمة .

هذا ويتم اعتماد شركة التأجير من قبل مجلس النقد والقرض الذي ينظر في طلب الاعتماد المقدم من قبل هذه الشركة في أجل لا يتعدى شهرين²⁴⁽¹⁾، وعند اعتماد هذه الشركة من قبل مجلس النقد والقرض يبرم العقد التأسيسي للشركة وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 324 من القانون المدني الجزائري، التي توجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة والمعدلة للشركة بعقد رسمي، كما قضت المادة 545 من القانون التجاري الجزائري أيضا على أن تثبت الشركة بعقد رسمي، وإلا كانت باطلة، ويحرر عقد شركة المساهمة من قبل الموثق بناء على طلب مؤسس هذه الشركة، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري²⁵⁽²⁾ .

وبناء على ما تقدم فإن شركة الاعتماد الإيجاري تأخذ شكل شركة المساهمة بموجب عقد توثيقي، وأي تأسيس يخالف ذلك يعد باطلا .

2- 2 - المستأجر : تنص المادة الأولى من الأمر رقم 09/96 على أن تتم عملية الاعتماد الإيجاري بين البنوك أو المؤسسات المالية أو شركة التأجير المؤهلة قانونا والمعتمدة صراحة بهذه الصفة، وبين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعية كانوا أم معنويين، وأي كان القطاع الذي ينتمون إليه خاصا أو عاما .

من محتوى نص المادة أعلاه يتضح أنه يحق لكل متعامل اقتصادي سواء كان جزائريا أم أجنبيا مقيما بالجزائر أن يستفيد من عملية الاعتماد الإيجاري، لغرض تمويل مشروعه الاقتصادي، ويستوي الأمر أن يكون شخصا طبيعيا (التاجر الفرد) أم شخصا اعتباريا (شركة تجارية)، وبإطلاق المشرع لفظ المتعامل الاقتصادي على المستأجر في

عملية الاعتماد الإيجاري، يكون قد اقتصر عملية الاعتماد الإيجاري على المهني الذي يشتغل لتلبية حاجاته المهنية وليس الشخصية أو العائلية، وهذا ما هو واضح أيضا من الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها أعلاه عندما نصت على أنه :

" ... وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني ... "

ولتصح عملية الاعتماد الإيجاري، يجب أن تمارس من قبل شخص تتوفر فيه الإرادة الحرة الخالية من كل عيوب الإرادة، وأن تتوفر لديه أيضا الأهلية القانونية التي تؤهله لممارسة التصرفات القانونية²⁶.

2- 3 - محل عقد الاعتماد الإيجاري : محل العقد هو الشيء الذي يتم الاتفاق عليه بين المتعاقدين، وبذلك يكون محل عقد الاعتماد الإيجاري هو الأصول المنقولة أو العقارية ذات الاستعمال المهني، أو المحلات التجارية، أو المؤسسات الحرفية، وما يهمننا في هذا المقال هو الأصول المنقولة التي اشترط المشرع أن تكون من طبيعة معينة تتشكل من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني²⁷، ولا تكون العبارة هنا بطبيعة المنقول، وإنما تكون بالغاية من استخدامه أي الغرض الذي يخصص له المنقول محل العقد، تبعا لنشاط المستأجر وليس لتلبية حاجاته الشخصية أو العائلية .

بمعنى يجب أن يكون المنقول من أصول إنتاجية، كما يجب أن يكون الهدف من الشراء بالنسبة للمؤجر هو تأجيره تأجيرا اعتماديا .

هذا ويشترط القانون أن يكون محل العقد شيئا مستقبلا ومحققا و معينا بذاته أو بنوعه، كما يجب ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، و إلا كان العقد باطلا²⁸.

2- 4 - السبب : كل التزام يفترض أن يكون له سببا مشروعاً، وإذا التزم المتعاقدان لسبب غير مشروع، أو مخالف للنظام العام أو للآداب العامة، كان العقد باطلا بطلانا مطلقا²⁹، وبذلك فلا ينعقد العقد إذا كان بدون سبب مشروع .

ويعرّف السبب بأنه الهدف أو الغرض أو المصلحة المباشرة التي يريدها المتعاقد من تعاقدته والتعبير عن إرادته³⁰.

كما يعرف أيضا بأنه الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزاماته كالحصول على ثمن المبيع³¹.

وسبب الالتزام في عقد الاعتماد الإيجاري يتمثل في التزام المؤجر (البنك أو المؤسسة المالية أو شركة التأجير)، بأن تضع تحت تصرف المستأجر الأصول المنقولة لينتفع بها طيلة المدة المحددة في العقد، لقاء أجره يتم الاتفاق عليها، وتشكل سبب التزام المستأجر بسدادها طيلة المدة المتفق عليها في العقد³².

ثالثاً- آثار عقد الاعتماد الإيجاري: تتمثل آثار عقد الاعتماد الإيجاري في الالتزامات التي يترتبها هذا العقد في ذمة طرفيه، باعتباره من العقود الملزمة للجانبين، وبما أن عقد الاعتماد الإيجاري ذو طبيعة خاصة نظراً لوظيفته الاقتصادية التي يؤديها كآلية من آليات تمويل المشاريع الاقتصادية، وفي الوقت ذاته يضمن للمستأجر الانتفاع بالشيء المؤجر (الأصول المنقولة)، ويضمن للمؤجر حق ملكيته لهذا الشيء وكذا انتقالها للمستأجر إذا رغب في ذلك.

و لذلك فإن آثاره تخرج عن آثار عقد الإيجار العادي، ونظراً لأهمية هذا العقد ودوره في التنمية الاقتصادية، فقد أجاز المشرع تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين لأطرافه صياغة الالتزامات في العقد ذاته، بما يمكن كل طرف من تأدية التزاماته، وعلى ذلك و من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص آثار هذا العقد فيما يلي:

1 التزامات المؤجر: تتمثل التزامات المؤجر فيما يلي:

1.1- الالتزام بالتمويل : إن الهدف الأساسي من إبرام عقد الاعتماد الإيجاري هو تمويل المشاريع الاقتصادية، ولهذا السبب يلجأ المتعامل الاقتصادي (المستأجر) إلى المؤجر (الممول) من أجل تمويل مشروعه، وإذا كانت عملية الاعتماد الإيجاري كما سبق وأن أشرنا تبدأ بعقد شراء يبرم بين المورد (البائع) والمؤجر (الممول)، بعد اختيار الأصول المنقولة من قبل المستفيد والتفاوض حول مواصفاتها وكذا سعرها، نيابة عن المؤجر، وذلك وفقاً لأحكام القواعد العامة، وعند إبرام العقد ودفع الثمن من الممول اعتبر بذلك قد وفّى بالتزاماته التمويلية تجاه المؤجر .

2.1- الالتزام بالتسليم : يلتزم المؤجر بأن يسلم للمستأجر الشيء المؤجر وجميع ملحقاته في حالة يصلح للانتفاع المعد له، وذلك تبعاً للاتفاق المبرم بين الطرفين أو بحسب طبيعة العين المؤجرة³³.

إلا أن الوضع الخاص بعقد الاعتماد الإجباري يعني المؤجر من هذا الالتزام، لأن المستفيد يقوم باختيار الأصول المنقولة ويحدد مواصفاتها، ويتفاوض مع البائع حول سعرها ثم يتسلم هذه الأصول من المورد بعد أن يتم دفع ثمنها من قبل الممول نيابة عن المستفيد، طبقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الشراء المبرم بين البنك و البائع الأول (المورد)، و ذلك على نفقة المستفيد وحده إذ لا يتحمل الممول أية مسؤولية عن التأخير في التسليم لكل أو جزء من الأصول المنقولة بالنسبة للمواعيد المتفق عليها مع البائع الأول، ويلتزم المستفيد بإرسال محضر تسليم الأصول المنقولة الممضي مع البائع الأول إلى الممول الذي عادة ما يكون بنكا³⁴.

وبذلك تكون للمستأجر وظيفة مزدوجة فهو يستلم الأصول المنقولة (الشيء المبيع) بصفته وكيلًا عن الممول (المؤجر)، ويتسلمه لحسابه باعتباره مستأجراً من المؤجر، وبازدواج هاتين الصفتين يتحمل المستفيد وحده مصاريف الاستلام وكذا مخاطره³⁵، وبذلك لا تكون للمؤجر أية مسؤولية عن تسليم الأصول المنقولة (موضوع العقد) للمستأجر. إلا أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 09/96 فإن الالتزام بتسليم الأصول المنقولة يكون على عاتق المؤجر، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 38 منه بقولها :

" ... الالتزام بتسليم الأصل المؤجر طبقاً للخصوصيات التقنية المعينة من قبل المستأجر في الحالة وفي التاريخ المتفق عليهما في عقد الاعتماد الإجباري " .

غير أن هذا لا يستقيم وطبيعة هذا العقد كما سبق وأن بيّنا أين يتسلم المستأجر الأصول المنقولة نيابة عن المؤجر ولحسابه الخاص .

3.1- الالتزام بالضمان : تقضي القواعد العامة أن يمتنع المؤجر عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة أو تنقص من هذا الانتفاع، ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه، بل يمتد هذا الضمان إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق من المؤجر³⁶.

ولقد كرس المشرع هذا الضمان بموجب المادة 38 من الأمر رقم 09/96 التي وضعت جملة من الضمانات على عاتق المؤجر نذكر منها :

أ - الالتزام بأن يضمن للمستأجر الصفات التي تعهد بها المؤجر صراحة في عقد الاعتماد الإيجاري أو الصفات المطلوبة حسب استعمال الأصل.

ب - الالتزام بضمان عدم التعرض أو القيام بأي تصرف من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالمال المؤجر، وبعدم إحداث أي تغيير بهذا المال أو أي تغيير يقلل من الانتفاع به.

ج - الالتزام بضمان جميع عيوب الأصل المؤجر أو نقصانه، والتي تحول دون الانتفاع بالمال المؤجر، باستثناء العيوب والنقائص التي يسمح العرف بها أو التي يعلمها المستأجر وقت إبرام عقد الاعتماد الإيجاري .

إلا أن الملاحظ على نص المادة 38 من الأمر 09/96 بعد أن حددت التزامات المؤجر أنها أجازت للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك، ولذلك فإن المؤجر ومن خلال العقد النموذجي لبنك البركة يحرص على تضمين عقد الاعتماد الإيجاري شروطاً تعفيه من أي سبب موجب للضمان وفقاً للقواعد العامة، على أن يكون للمستأجر حق الرجوع على البائع الأول، خاصة ما تعلق بضمان العيوب الخفية³⁷.

غير أن المؤجر لا يستطيع أن يعفي نفسه من المسؤولية الناجمة عن أفعاله الشخصية³⁸، فيبقى ضامناً لتعرضه كما لا يستطيع أن يعفي نفسه من أفعال الغير³⁹ الذين يكون مسؤولاً عنهم قانوناً كأفعال تابعه⁴⁰.

د - الالتزام بنقل الملكية: يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من تملك الأصل المؤجر نهاية مدة الإيجار، ويقابل هذا الالتزام حق المستأجر في إعمال خيار إما شراء هذا الأصل، مقابل دفع قيمته المتبقية كما تم تحديدها في العقد، وإما أن يعيد تجديد الإيجار لفترة محددة مقابل دفع بدل إيجار يتم الاتفاق عليه، وإما أن يرد الأصل المؤجر للمؤجر . ويكون الالتزام بنقل الملكية واقفاً في ذمة المؤجر عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء⁴¹.

وتنقل ملكية الأصول المنقولة للمستأجر عند انتهاء عقد الإيجار بعقد بيع منفصل عن عقد الإيجار، بشرط إيداع المستأجر رغبته في الشراء، وذلك بموجب رسالة مضمونة الوصول موجهة إلى المؤجر خلال خمسة عشرة يوماً (15) على الأقل قبل انتهاء مدة عقد الاعتماد الإيجاري، بشرط تنفيذ المستأجر لكل التزاماته المترتبة عن هذا العقد، خاصة

دفع بدل الإيجار المتفق عليه، وكذا المصاريف المترتبة عن هذا العقد، كما يتعين على المتعاقدين تحرير عقد الملكية لدى الموثق والقيام بجميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالبيع والإشهار المنصوص عليها في القانون المعمول به⁴²، وبذلك ينتهي عقد الاعتماد الإيجاري بين الطرفين، ويحل محل الالتزامات المترتبة عن عقد الإيجار الالتزامات المترتبة عن عقد البيع التي تربط البائع بالمشتري وذلك وفقا لأحكام القانون المدني⁴³.

2 - التزامات المستأجر : يرتب عقد الاعتماد الإيجاري في ذمة المستأجر نفس الالتزامات التي يربتها عقد الإيجار في القانون المدني، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وذلك مقابل حق الانتفاع بالأصل المؤجر الذي يضمنه المؤجر ضمن عقد الاعتماد الإيجاري، ويشكل دفع بدل الإيجار أهم التزامات هذا العقد إضافة إلى التزامات أخرى .

1.2-الالتزام بدفع بدل الإيجار : يعتبر دفع بدل الإيجار في عقد الاعتماد الإيجاري من أهم الالتزامات التي يربتها باعتباره عقدا ذو طبيعة مالية وتجارية، فهو يقوم بتمويل ثمن شراء الأصل المؤجر وفي الوقت ذاته، وككل مشروع مالي يهدف إلى تحقيق الربح، ولتحقيق ذلك يسعى المؤجر (البنك أو المؤسسة المالية أو شركة التأجير) إلى أن يسترد أولا المبلغ النقدي الذي استثمره في العملية، والمتمثل في ثمن شراء الأصل المنقول إضافة إلى السعي إلى تغطية نفقاته العامة التي تم إنفاقها في سبيل هذه العملية من مصاريف وكذا الفوائد التي يدفعها عن المبالغ التي يقترضها من أجل القيام باستثمارها، بالإضافة إلى تحقيق هامش من الربح⁴⁴.

ولا يمكن أن يتحقق ذلك للمؤجر ما لم يحم المستأجر بأهم التزاماته، وهي دفع بدل الإيجار. ويلتزم المؤجر بدفع بدل الإيجار بحسب السعر والمكان والتواريخ المتفق عليها⁴⁵، وفي حالة عدم الاتفاق يجب أن يتضمن بدل الإيجار الذي يلتزم المستأجر بدفعه ما يلي :

أ - سعر شراء الأصول المؤجرة مقسما إلى مستحقات متساوية المبلغ، تضاف إليها القيمة المتبقية التي يجب دفعها عند إعمال حق الخيار بالشراء .

ب - أعباء استغلال المؤجر المتصلة بالأصل موضوع العقد .

ج - هامش يطابق الأرباح والفوائد أو الفوائد المكافئة للمخاطر المترتبة عن القرض والموارد الثابتة المخصصة لاحتياجات عملية الاعتماد الإيجاري .

وبذلك يمكن القول بأن بدل الإيجار في عقد الاعتماد الإيجاري لا يعد مقابلا فقط للاستثمار أو الانتفاع كما هو الشأن في عقد الإيجار العادي، وإنما يخضع لمعايير وضوابط مالية باعتبار أن العملية عبارة عن قرض وذلك بنص القانون⁴⁶ والقرروض عادة تأخذ الطابع المالي⁴⁷ أكثر من الانتفاعي، كما أن بدل الإيجار في عقد الاعتماد الإيجاري يكون دائما مبلغا ماليا لا غير، على خلاف بدل الإيجار العادي الذي يمكن أن يكون إما نقودا وإما تقديم عمل⁴⁸

2.2- الالتزام بالمحافظة على الأصل المؤجر وصيانتته : خلال كل مدة العقد يلتزم المستأجر بالمحافظة وصيانة الأصول المنقولة طبقا لما تم الاتفاق عليه في العقد، إذ يلتزم باستعمال الأصول المنقولة للغرض الذي استأجرت من أجله، وأن يبذل من العناية ما يبذله الرجل المحترف الحريص من أجل المحافظة عليه، ولا يدخل عليه أي تغيير إلا ما تعلق بالإصلاحات التي تبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد مع ضرورة إخطار المؤجر بذلك⁴⁹ وفقا لما تقتضيه القوانين المعمول بها .

ولتأكيد هذه الالتزامات فقد ألزم المشرع الجزائري المستأجر بتمكين المؤجر من الدخول إلى المحلات التي يوجد بها الأصل المنقول المؤجر، حتى يتسنى له مراقبة حالة هذا الأصل⁵⁰.

3.2- الالتزام بتأمين الأصل المؤجر: يمكن أن يتضمن عقد الاعتماد الإيجاري التزام المستأجر بتأمين الأصول المنقولة، وعلى حساب المستأجر لفائدة المؤجر ضد كل الأخطار التي قد تحدث أو تمنع الاستعمال المتفق عليه⁵¹، وفي هذا الإطار يجب أن يتضمن عقد التأمين ما يلي :

أ - التزام المؤمن (شركة التأمين) بأن تدفع للمؤجر⁵² أي تعويض ناجم عن حادث تترتب عنه خسارة لكل الأصول المنقولة أو لجزء منها، غير أنه إذا كان الحادث بسيطا يمكن للمستأجر إجراء الإصلاح على نفقة المؤجر .

ب - عدم الرجوع على المؤجر من قبل المؤمن (شركة التأمين) .

ج - في حالة فسخ عقد التأمين لأي سبب من الأسباب يجب إخطار المؤجر بموجب رسالة مضمنة مرفقة بكافة البيانات .

ويلتزم المستأجر باكتتاب تأمين جديد إضافي يغطي كافة المخاطر الناتجة عن فسخ العقد أو الإلغاء أو التعديل وعلى نفقته الخاصة .

د - في حالة طلب فسخ عقد التأمين من المستأجر يجب إخطار المؤجر بذلك قبل فسخ العقد .
في حالة عدم تنفيذ المستأجر لالتزاماته المتعلقة بتأمين الأصل المنقول المؤجر يمكن للمؤجر طلب فسخ عقد الاعتماد الإيجاري⁵³.

4.2- الالتزام برد الأصل المنقول : سبق وأن بينّا بأن المشرع الجزائري وفي إطار عقد الاعتماد الإيجاري، أعطى للمستأجر ثلاث خيارات، تتمثل الأولى في إمكانية تملك الأصول المنقولة موضوع الإيجار، وتتمثل الثانية في تجديد العقد لمدة أخرى وبشروط جديدة، أما الثالثة فتتمثل في رد الأصل المؤجر، إذ يلتزم المستأجر إذا لم يستخدم أحد الخيارين السابقين عند انتهاء العقد برد الأصل المؤجر للمؤجر في حالة يصلح معها استغلاله واستعماله وفي التاريخ المتفق عليه، ولا يحق له بأي حال من الأحوال حبس الأصل المؤجر لأي سبب كان⁵⁴، وفي حالة فعل ذلك يلزم بدفع تعويض للمؤجر يأخذ في الاعتبار القيمة الإيجارية للأصل المؤجر وباعتبار ما لحق المؤجر من ضرر⁵⁵.

خاتمة

نخلص في خاتمة هذا المقال إلى أن عقد الاعتماد الإيجاري عبارة عن تقنية حديثة استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 09/96، وذلك مسيطرة لنظام الاقتصاد الحر، الذي تبناه المشرع الجزائري تماشياً مع العولمة الاقتصادية التي تفسح المجال للعمل الحر في التجارة والصناعة، التي تستلزم توافر رؤوس أموال لدى المتعاملين الاقتصاديين والتجاربيين، وقد لا تتوافر لديهم هذه الأموال، لذلك وجد عقد الاعتماد الإيجاري لتمكين هؤلاء من الاستثمار في مشاريعهم، سواء كانت منشأة لأول مرة أو لغرض تقويتها حتى تساهم في سوق المنافسة الحرة .

وعقد الاعتماد الإيجاري ليس عقداً عادياً يخضع لأحكام عقد الإيجار للقواعد العامة، وإنما هو عبارة عن عملية مالية وتجارية هدفها تمكين المتعامل الاقتصادي من الحصول على ما يحتاجه مشروعه من أصول إنتاجية، دون أن يكون مضطراً لدفع قيمتها دفعة واحدة، إذ يدفعها على أقساط في شكل بدل إيجار، كما يمكن هذا العقد المستأجر من إمكانية تملكه لهذه الأصول عند انتهاء عقد الاعتماد الإيجاري متى رغب في ذلك .

وبذلك تلعب هذه التقنية (عقد الاعتماد الإيجاري) دورا هاما في دفع التنمية الاقتصادية، نظرا لما خصتها المشرع من أحكام تخرج في مجملها عن القواعد العامة وتدفع إلى الإقبال على الاستثمار نظرا لما تحققه من حماية للمؤجر تتمثل على الخصوص في الحفاظ على ملكيته للأصول المؤجرة، وهي تشكل أكبر الضمانات إذ تمكنه من استرجاع الأصل المؤجر إذا امتنع المستأجر عن دفع بدل الإيجار، كما تمكنه هذه الميزة أيضا من استرجاع هذه الأصول في حالة إفلاس المستأجر، ذلك لأن الإفلاس يرد فقط على الأموال المملوكة للمفلس .

كما يمكن هذا العقد المؤجر حق تضمين العقد ما يراه مناسبا من شروط تحميه من الرجوع عليه من قبل المستأجر خاصة ما تعلق بضمان العيوب الخفية، كذلك إعفاؤه من الالتزام بتسليم الأصول المنقولة إذ يتسلمها المستأجر من الممول نيابة عنه ولحسابه .

كما يمكنه هذا العقد من ضمان الحصول على عائدات التأمين إذا ما ألحق بالأصل المؤجر خسائر أو أضرار، كما يلعب هذا العقد أيضا دورا في دفع التنمية الاقتصادية بسبب اقتضاره على الأشخاص الاعتبارية، التي تأخذ شكل شركات المساهمة وهي البنك أو المؤسسة المالية أو شركة التأجير المؤهلة قانونا لهذه الصفة، وهي مؤسسات ذات رؤوس أموال كبيرة تستطيع القيام بهذه العملية، على خلاف الأشخاص الطبيعية التي لا يمكنها تمويل هذه العملية .

لكن ورغم أهمية هذا العقد فإن ما يعاب عليه أنه لم يحقق توازنا بين المؤجر والمستأجر في هذا العقد، إذ وفر حماية قانونية للمؤجر أكثر مما وفره للمستأجر الذي يبدو من خلال نصوص أحكام الأمر 09/96 أنه يشكل طرفا ضعيفا في هذه العلاقة التعاقدية .

الهوامش و المراجع

¹ انظر المواد 7، 8، 9 من الأمر رقم: 09/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري

² - انظر المادة 7 من الأمر رقم : 09/96 المرجع السابق

³ - أنظر المادة 592 من القانون التجاري الجزائري المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم :

08/93 المؤرخ في 25 ابريل 1993 .

- 4- الأمر رقم : 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم
بالأمر رقم : 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010
- 5- نموذج عقد تحويل بالاعتماد الإيجاري على أصول منقولة رقم 2008 لبنك البركة
الجزائري.
- 6- انظر المادة 476 من القانون المدني الجزائري .
- 7- نسخة من عقد نموذجي لبنك البركة الجزائري - المرجع السابق .
- 8- هاني دويدار - القانون التجاري - منشورات حلبي الحقوقية بيروت 2008 - ص 232.
- 9- زياد أبوحصوة - عقد التأجير التمويلي - الوراق للنشر والتوزيع الأردن 2005 - ص 86 .
- 10- انظر المادة 187 مكرر من القانون التجاري الجزائري .
- 11- انظر المادة 10 من الأمر رقم 09/96 - المرجع السابق .
- 12- انظر الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر رقم 09/96 - المرجع السابق .
- 13- انظر المادة 59 من القانون المدني الجزائري .
- 14- انظر المادة 81 وما بعدها من نفس القانون .
- 15- انظر المادة 3 من الأمر رقم : 09/96 - المرجع السابق .
- 16- انظر المادة 27 من نفس الأمر .
- 17- نموذج عقد اعتماد إيجاري لبنك البركة الجزائري - المرجع السابق .
- 18- انظر المادة 9 من الأمر رقم: 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم
انظر المادة 35 من نفس الأمر .
- 19- انظر المادة 72 من الأمر رقم : 11/03 - المرجع السابق .
- 20- انظر المادة 71 من الأمر رقم : 11/03 - المرجع السابق .
- 21- انظر المادة 75 من الأمر رقم : 11/03 - المرجع السابق .
- 22- انظر المواد 592 - 594 من القانون التجاري الجزائري .
- 23- انظر المواد 62 وما بعدها من الأمر رقم : 11/03 - المرجع السابق .
- 24- انظر المادة 595 من القانون التجاري الجزائري .
- 25- انظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري .
- 26- انظر المواد 3 - 4 من الأمر رقم : 09/96 - المرجع السابق .
- 27- انظر المواد 92 - 93 - 94 - من القانون المدني الجزائري .
- 28- انظر المادة 97 - 98 - من نفس القانون .
- 29- انظر المادة 97 - 98 - من نفس القانون .

- ³⁰ عبد الرزاق السنهوري الوجيز في شرح القانون المدني الجديد - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ص 414 .
- ³¹ زياد أبو حصوة - المرجع السابق - ص 150 .
- ³² انظر المادة 7 من الأمر رقم : 09/96 - المرجع السابق .
- ³³ انظر المادة 476 - من القانون المدني الجزائري .
- ³⁴ نموذج عقد اعتماد إيجار لبنك البركة الجزائري - المرجع السابق .
- ³⁵ هاني دويدار - القانون التجاري العقود التجارية العمليات المصرفية الأوراق التجارية والإفلاس - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت 2008 - ص 221 .
- ³⁶ انظر المادة 483 - من القانون المدني الجزائري .
- ³⁷ نموذج من عقد بنك البركة الجزائري - المرجع السابق .
- ³⁸ انظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري .
- ³⁹ انظر المادة 31 من الأمر رقم : 09/96 - المرجع السابق .
- ⁴⁰ انظر المادة 136 - من القانون المدني الجزائري .
- ⁴¹ انظر المادة 16 من الأمر 09/96 المرجع السابق .
- ⁴² انظر المادة 45 من الأمر 09/96 المرجع السابق .
- ⁴³ انظر المواد 361 وما يليها من القانون المدني الجزائري .
- ⁴⁴ هاني دويدار - المرجع السابق - ص 245 .
- ⁴⁵ انظر المادة 39 من الأمر 09/96 المرجع السابق .
- ⁴⁶ انظر المادة 2 من الأمر 09/96 المرجع السابق .
- ⁴⁷ انظر الفقرة الثانية من نفس المادة .
- ⁴⁸ انظر المواد 470 من القانون المدني الجزائري .
- ⁴⁹ انظر المواد 492 من القانون المدني الجزائري .
- ⁵⁰ انظر المادة 33 من الأمر 09/96 المرجع السابق .
- ⁵¹ انظر المادة 34 من نفس الأمر .
- ⁵² انظر المادة 34 من نفس الأمر .
- ⁵³ نموذج من عقد الاعتماد الاجباري لبنك البركة الجزائر المرجع السابق .
- ⁵⁴ انظر المادة 36 من الأمر رقم : 09/96 - المرجع السابق .
- ⁵⁵ انظر المادة 502 من القانون المدني الجزائري .